



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 127 - 2016) وتاريخ 1438/1/16هـ
الموافق 2016/10/17م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ
المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3 - 57 - 2019) وتاريخ 1440/9/15هـ
الموافق 2019/5/20م

الإصدار الثالث

تود هيئة السوق المالية التنبيه إلى أن هذا الدليل يعد دليلاً استرشادياً فقط، ولا يمكن الاعتماد عليه كبديل للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا يشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأشخاص والأطراف ذات العلاقة.



مقدمة

يعد هذا الدليل مساعداً لشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومجالس إدارتها ومساهميها وأي أشخاص أو أطراف أخرى ذات علاقة في كيفية تطبيق بعض مواد الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (ويشار إليها لاحقاً في هذا الدليل الاسترشادي بـ"الضوابط والإجراءات التنظيمية")، ومن شأنه أن يرشد الشركات ومجالس إدارتها ومساهميها وأي أشخاص أو أطراف أخرى ذات علاقة في الالتزام بمتطلبات الضوابط والإجراءات التنظيمية. لذا فإن الهدف الأساس من هذا الدليل هو زيادة توضيح بعض متطلبات الضوابط المشار إليها وتقديم أمثلة عملية ذات علاقة بهذه الضوابط.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

التوضيح	المادة الأولى
	(أ) لا تخل هذه الضوابط والإجراءات بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
	(ب) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه الضوابط والإجراءات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.
	(ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
	- الأسهم: أسهم شركات المساهمة المدرجة.
والتي يجوز للشركة التصرف بها لأي من الأغراض الأخرى المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية أو بيعها، وذلك بحسب التفاصيل المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية.	- أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.
وتشمل هذه الأسهم برامج مكافآت الموظفين التحفيزية عن طريق منحهم أسهم من أسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة.	- الأسهم المخصصة للموظفين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.
وهي الأسهم التي اشترتها الشركة للأغراض المذكورة في الضوابط	- الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة

<p>والإجراءات التنظيمية كتخفيض رأس مال الشركة أو تخصيصها للموظفين أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة لوقت محدد تحدده الجمعية العامة للمساهمين حين موافقتها على شراء هذه الأسهم، وذلك بحسب التفاصيل المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية.</p>	<p>الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.</p>
	<p>- الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.</p>
	<p>- الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.</p>
	<p>- الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة التي تتعقد بحضور أصحاب أسهم الشركة الممتازة من نفس الفئة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه الضوابط والإجراءات.</p>
	<p>- الجمهور: أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات</p>

	المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأغراض هذه الضوابط والإجراءات لا تحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.
	- سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يعده ويحفظه مركز إيداع الأوراق المالية، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقييد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.
	- السوق: السوق المالية السعودية.
	- الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
	- الشركة: شركة المساهمة المدرجة في السوق.
	- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
	- قواعد مركز الإيداع: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.
	- القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة: القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات

	المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
	- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
	- لجنة المكافآت: لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.
	- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
	- المساهمون المقيدون: المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة لتوزيع الأرباح.
	- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
	- نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام

	السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
	- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
	- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.
	- مركز الإيداع: مركز إيداع الأوراق المالية.
	- الهيئة: هيئة السوق المالية.
	- يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.
	- يوم تقويمي: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
	- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
	- حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من

	أعضاء الجهاز الإداري.
--	-----------------------

الباب الثاني: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

التوضيح	المادة الثانية
	أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة الى المعايير التالية:
يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناء عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.	1) أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

<p>تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناء تلك التوصية (إن وجدت).</p>	<p>2) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.</p>
	<p>3) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p>
<p>ومن ذلك - على سبيل المثال - القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.</p>	<p>4) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>مع مراعاة الحد الأعلى (500.000 ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.</p>	<p>5) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>
<p>لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وهذا المنع يشمل عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.</p>	<p>ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p>

التوضيح	المادة الثالثة
<p>المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.</p>	<p>يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>

التوضيح	المادة الرابعة
<p>المقصود هنا أنه لا يشترط أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متساوية، بل يمكن أن تتفاوت تلك المكافآت وفقاً للمعايير الموضحة في هذه المادة أو أي معايير أخرى يمكن على أساسها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>
<p>يجب ألا ترتبط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في استقلالية قراراتهم.</p>	<p>ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>

التوضيح	المادة الخامسة
	إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

التوضيح	المادة السادسة
حيث يتم استرداد كامل ما صرف لأي عضو مجلس إدارة بناء على تلك المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.	إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

التوضيح	المادة السابعة
	يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

الباب الثالث: عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

التوضيح	المادة الثامنة
	<p>(أ) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:</p>
<p>بحيث يمكن للمساهم المشارك عن طريق النقل المرئي والصوتي المباشر المشاركة الفعالة في مجريات الجمعية العامة، بحيث يتمكن</p>	<p>1) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.</p>
<p>من مشاهدة وسماع المتحدثين وأي عروض مرئية أو صوتية تقدم لهم، بالإضافة لإمكانية التحدث معهم، والتصويت الآلي على قرارات الجمعية والمواضيع المعروضة فيها. ولا يشترط أن يشاهد حضور الجمعية العامة (من المساهمين وإدارة الشركة) المساهمين المشاركين عن بعد. كما يمكن للمساهمين التصويت على قرارات الجمعيات</p>	<p>2) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهم من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p>
<p>العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة دون الحاجة لحضور اجتماعاتها. ويتم احتساب الحضور والمصوتين في الجمعيات العامة والخاصة عن طريق النظام الآلي الذي تعتمده الشركة ضمن النصاب</p>	<p>ب) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات -، وفقاً للضوابط التالية:</p>
<p>اللازم لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة، مع ضرورة التحقق من</p>	<p>1) أن يمكن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم،</p>

<p>الالتزام بجميع الضوابط الواردة في هذا الباب، ويجوز للشركة التعاقد مع مزود خدمة لتقديم خدماته في هذا الشأن.</p>	<p>سواءً قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة.</p>
	<p>(2) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.</p>
	<p>(ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.</p>

التوضيح	المادة التاسعة
<p>على مجلس إدارة الشركة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة مراعاة أي متطلبات نظامية في شأن استخدام وسائل التقنية الحديثة - على سبيل المثال: نظام التعاملات الإلكترونية - وتوفير الاحتياجات الفنية اللازمة للتأكد من هوية المساهمين المشاركين عن بعد.</p>	<p>يجب على مجلس الإدارة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.</p>

التوضيح	المادة العاشرة
<p>تحتسب أصوات المساهمين (حتى وإن لم يحضروا الاجتماع) المشاركين بواسطة وسائل التقنية الحديثة ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة. وفي حال انقطاع الاتصال بأي من المساهمين فإنه يعامل معاملة المساهم الذي يحضر شخصياً للاجتماع ويخرج منه قبل انتهائه، ولا يخل ذلك باحتسابه ضمن نصاب الحضور والأصوات في حال قام بالتصويت آلياً قبل انقضاء الجمعية العامة.</p>	<p>يتم احتساب أسهم المساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.</p>

الباب الرابع: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

التوضيح	المادة الحادية عشرة
	مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

الفصل الأول: ضوابط عملية الشراء

التوضيح	المادة الثانية عشرة
على الشركة في هذه الحالة مراعاة أي أنظمة أو لوائح أو ضوابط أو تعليمات أخرى صادرة عن جهة رقابية أخرى مشرفة على نشاطاتها يقيد إصدار الشركة لأسهم ممتازة أو يمنعها من ذلك.	يجوز للشركة، شراء أسهمها العادية أو الممتازة، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:
يجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيض رأس مالها مباشرة بعد إتمام عملية شراءها، أو لخفض رأس مال الشركة في وقت لاحق، كما يمكنها شراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وإذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها هو تخفيض رأس مالها، وجب عليها اتخاذ الإجراءات النظامية ذات العلاقة والحصول على الموافقات اللازمة لذلك.	1) أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.

	<p>2) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات 10% من فئة الأسهم محل عملية الشراء.</p>
	<p>3) أن تستوفي الشركة، بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة، شروط الملاءة المالية التالية:</p>
<p>المقصود هنا أن يتوفر لدى الشركة رأس مال عامل يكفيها مدة اثني عشر شهراً بعد خصم قيمة صنفقة شراء أسهمها.</p>	<p>- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.</p>
	<p>- ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.</p>
	<p>- ألا يتجاوز رصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.</p>
<p>يقصد بتحديد طريقة تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها، هو أن تحدد الجمعية العامة غير العادية مصدر التمويل لهذه العملية سواء كان المصدر داخلياً (كالتقدي المتوفر لدى الشركة) والذي يجوز لها وفقاً لنظام الشركات استخدامه لهذا الغرض، أو مصادر تمويل خارجية (كالاقتراض).</p>	<p>4) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن</p>

<p>ويقصد بإتمام عملية الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، هو إمكانية تجزئة عمليات الشراء، فعلى سبيل المثال، في حال وافقت الجمعية العامة على شراء عدد 60,000 سهم من أسهم الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء على عدد من المراحل حسبما تراه مناسباً، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم مجلس الإدارة، على سبيل المثال بإتمام عمليات الشراء على ثلاثة مراحل، بحيث يتم شراء 20,000 سهم من أسهم الشركة في كل مرحلة.</p>	<p>الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.</p>
<p>المقصود هنا أنه لا يجوز تنفيذ عمليات شراء لأكثر من 10% من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، وتحسب هذه النسبة من المجموع الكلي للكمية المعتمدة لجميع المراحل إذا كان الشراء سيتم على عدة مراحل. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة أو المتبقي من الكمية المعتمدة أقل من 10% من حجم تداول أسهم الشركة في السوق لليوم السابق لعملية الشراء.</p>	<p>(5) ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز 10% من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول، ما لم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراءها، أقل من 10% من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.</p>
<p>على سبيل المثال، في حال كان سعر الإغلاق للسهم في اليوم السابق 10 ريالات، فيجب ألا يزيد سعر أمر الشراء عن 10.5 ريال خلال يوم التداول الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.</p>	<p>(6) ألا يزيد سعر الشراء عن 5% من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.</p>

<p>يجب أن لا تؤثر عملية شراء الشركة على نسبة ملكية الجمهور لأسهمها بحيث تتخفف عن الحد الأدنى المجاز نظامياً (أي 30%) أو أي نسبة أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p>7) ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من 30% أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.</p>
	<p>8) ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق-على ألا تكون من خلال صفقة خاصة -.</p>
	<p>9) عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الـ(15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. • الـ(30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
<p>المقصود أنه لا يجوز للشركة إدخال أو تنفيذ أي أوامر شراء لأسهمها إذا كانت تقوم في الوقت نفسه ببيع أسهمها عبر إدخال أو تنفيذ أي أوامر بيع.</p>	<p>10) ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.</p>

التوضيح	المادة الثالثة عشرة
	لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:
المقصود أنه يجوز للشركة شراء أسهمها بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم المتذبذب عند انخفاضه عن قيمته العادلة.	(1) إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
	(2) الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
ستشكل هذه الأسهم المشتراة كامل العوض أو جزء منه الذي ستسده الشركة لبائعي أسهم أو حصص الشركة المستحوذ عليها أو الأصل المستحوذ عليه.	(3) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
وهي الأسهم المخصصة للموظفين الممنوحة لهم ضمن برامج مكافآت الموظفين التحفيزية .	(4) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
	(5) أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

التوضيح	المادة الرابعة عشرة
	على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء

الشركات لأسهمها.

التوضيح	المادة الخامسة عشرة
	يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن الأسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.

التوضيح	المادة السادسة عشرة
يحق للشركة شراء أسهمها سواءً من خلال استخدام أرصدها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية (كالقروض) بشرط ألا يتجاوز مقدار مصادر التمويل الأرباح القابلة للتوزيع لدى الشركة وقت شراء هذه الأسهم، وذلك بعد خصم المبالغ التي تم استخدامها من تلك الأرباح كالزكاة وتوزيعات الأرباح والرسملة السابقة. ويعرف مصطلح "الأرباح القابلة للتوزيع" وفقاً للتعريف المحاسبي المعتمد من قبل الجهة المختصة.	لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواءً كان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية.

التوضيح	المادة السابعة عشرة
	يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات، إذا كان الهدف من شراء الشركة

لأسهمها تخفيض رأس مالها.

الفصل الثاني: آثار عملية الشراء

المادة الثامنة عشرة	التوضيح
أ) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.	يجب على الشركة التي تعتزم شراء أسهمها الممتازة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعديل نظامها الأساس واستكمال الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس مالها.
ب) يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة تقديم عرض عام لكافة حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة لحملة تلك الفئة من الأسهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.	يجب على الشركة في هذه الحالة عدم تقديم عرض لشراء فئة من الأسهم الممتازة لأشخاص محددين من حملة تلك الفئة من الأسهم، بل يجب عليها تقديم عرض عام لجميع حملة تلك الأسهم.

المادة التاسعة عشرة	التوضيح
تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها الممتازة المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد	يجب على الشركة عند انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة للاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء تلك المدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعديل

<p>نظامها الأساس واستكمال الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس مالها. ولا يجوز للشركة التصرف بتلك الأسهم خلال الفترة من انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية حتى انتهاء الإجراءات النظامية المشار إليها.</p>	<p>انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.</p>
--	---

التوضيح	المادة العشرون
	<p>ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا قامت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.</p>

التوضيح	المادة الحادية والعشرون
	<p>في حال زيادة رأس مال الشركة - التي تحتفظ بأسهم خزينة - عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.</p>

الفصل الثالث: ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهانها

المادة الثانية والعشرون	التوضيح
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:	
1) موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.	ويشمل ذلك تحديد بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
2) تنفيذ عمليات بيع سهم الخزينة بما لا يتجاوز 10% من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، ما لم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من 10% من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.	المقصود هنا أنه لا يجوز تنفيذ عمليات بيع لأكثر من 10% من الكمية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة خلال يوم تداول واحد، وتحسب هذه النسبة من المجموع الكلي للكمية المعتمدة لجميع المراحل إذا كان البيع سيتم على عدة مراحل. ويستثنى من ذلك إذا كانت الكمية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة أو المتبقي من الكمية المعتمدة أقل من 10% من حجم التداول لليوم السابق لعملية البيع.
3) أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق - على ألا تكون من خلال صفقة خاصة - واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض	عند اعتزام الشركة بيع أسهمها، فإن عليها القيام بذلك من خلال السوق، وذلك باستثناء حالات البيع التي يكون الغرض من استخدام الأسهم فيها كمقابل غير نقدي في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ

<p>على شركة أو شراء أصل ، وكذلك في حال رغبت الشركة في بيع تلك الأسهم واستخدامها للوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويل تلك الأدوات إلى أسهم، فعند ذلك يمكن للشركة بيع تلك الأسهم من خلال صفقة خاصة.</p>	<p>من أسهم الخزينة هو استخدامها كعوض في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.</p>
	<p>4) عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الـ(15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. • الـ(30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
<p>المقصود أنه لا يجوز للشركة إدخال أو تنفيذ أي أوامر بيع لأسهمها وأن تقوم في الوقت نفسه بشراء أسهمها عبر إدخال أو تنفيذ أي أوامر شراء.</p>	<p>5) ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.</p>

التوضيح	المادة الثالثة والعشرون
	<p>يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:</p>

	1) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.
	2) موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
	3) ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع: الأسهم المخصصة للموظفين

التوضيح	المادة الرابعة والعشرون
	إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية:
	1) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
	2) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر

	التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
	(3) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

الباب الخامس: رهن أسهم الشركة

الفصل الاول: ضوابط رهن الأسهم

التوضيح	المادة الخامسة والعشرون
يقصد بمن له حق حيازتها لمصلحة طرف آخر، كالبنوك والأشخاص المرخص لهم وما يماثلهم من جهات مقرضة أو متعاقدة مع مالك الأسهم داخل المملكة أو خارجها في سياق تقديمها كضمانات لقرض أو صفقة تجارية أو ما شابه ذلك من التعاملات التجارية.	مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهاها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

التوضيح	المادة السادسة والعشرون
	يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:
يقصد بذلك الموافقات النظامية اللازمة داخل الشركة (إذا كان الراهن هو الشركة) والموافقات النظامية اللازم الحصول عليها من الجهات الأخرى ذات العلاقة كالجهات الرقابية التي تشرف على نشاطات الشركة.	1) الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.
	2) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: عقد الرهن وقيد

التوضيح	المادة السابعة والعشرون
ويراعى في ذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/03/08هـ.	أ) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:
	1) اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير المرتهن)، وأرقام هويتهم، عناوينهم.
	2) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية واسم الشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.
قد يكون الدين محدد المقدار كأن ينشأ الرهن على هذه الأسهم ضماناً لدين مقداره مليون ريال سعودي. وقد يكون للدين حد أقصى ينتهي إليه كأن ينشأ الرهن على هذه الأسهم ضماناً لدين أو ديون لا تتجاوز إجمالي قيمتها مليون ريال سعودي.	3) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.
	4) اسم المدين (إذا كان المدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.
	5) تاريخ عقد الرهن.
	6) شروط فك الرهن وأحكامه.

	7) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.
	ب) يجب تزويد كل من مركز الإيداع و أمين حفظ الأسهم محل الرهن، بنسخة مطابقة للأصل عن اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.
	ج) يتم تسجيل و قيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

التوضيح	المادة الثامنة والعشرون
ويكون ذلك لدى مركز إيداع الأوراق المالية.	لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

التوضيح	المادة التاسعة والعشرون
	يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

التوضيح	المادة الثلاثون
	استثناءً من أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذه الضوابط والإجراءات، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

الفصل الثالث: التنفيذ على الأسهم المرهونة

التوضيح	المادة الحادية والثلاثون
	أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.
	ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له.

الفصل الرابع: أحكام عامة

التوضيح	المادة الثانية والثلاثون
	يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

الباب السادس: إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها وتحويلها

التوضيح	المادة الثالثة والثلاثون
	يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وفقاً للضوابط التالية:
	1) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
وهي موافقة خاصة مستقلة لكل إصدار معين لأسهم ممتازة، ويجوز تضمين أكثر من إصدار بموافقة واحدة تصدر من الجمعية إذا تم تحديد الحد الأعلى لجميع الإصدارات وفترة زمنية محددة لإتمام جميع هذه الإصدارات، ولا يعد تعديل نظام الشركة الأساس لتضمين مواد تجيز للشركة إصدار أسهم ممتازة إجازة لإصدار معين لأسهم ممتازة.	2) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو على تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.	3) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.
	4) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة.
	5) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.

	6) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
--	---

التوضيح	المادة الرابعة والثلاثون
	تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

التوضيح	المادة الخامسة والثلاثون
	لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية.

التوضيح	المادة السادسة والثلاثون
	إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم

المتازة في جمعية خاصة بهم.

التوضيح	المادة السابعة والثلاثون
	<p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.</p>

الباب السابع: توزيع الأرباح على مساهمي الشركة

الفصل الأول: توقيت دفع الأرباح

التوضيح	المادة الثامنة والثلاثون
تلتزم الشركة التي تقرر توزيع أرباح على المساهمين سواء كان ذلك بموجب قرار من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة (بالنسبة للأرباح المرحلية) بتسديد المبالغ النقدية (المثلة لحصة كل مساهم في الأرباح) على المساهمين خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الفصل الثاني: توزيع أرباح مرحلية

التوضيح	المادة التاسعة والثلاثون
	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية: 1) أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

	<p>(2) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>(3) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>(4) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p>
--	--

التوضيح	المادة الأربعون
يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة الذي يتم إعداده بنهاية كل سنة مالية ويتم عرضه على الجمعية العامة العادية تفاصيل كافة الأرباح المرحلية التي تم توزيعها خلال السنة المالية والنسبة التي تمثلها هذه الأرباح من مجموع الأرباح المحققة خلال السنة نفسها، إن وجدت، بالإضافة الى أي أرباح إضافية يقترح مجلس الإدارة توزيعها.	على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

التوضيح	المادة الحادية والأربعون
	أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من

	<p>السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.</p>
<p>عند اتخاذ قرار توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من قبل مجلس الإدارة يجب على الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق وإرسال نسخة من هذا القرار إلى الهيئة.</p>	<p>ب) تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.</p>

الباب الثامن: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول: تعريف حقوق الأولوية

التوضيح	المادة الثانية والأربعون
	<p>تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال أسهم حقوق أولوية.</p>

التوضيح	المادة الثالثة والأربعون						
<p>يتم احتساب سعر السهم المعدل (بعد انعقاد الجمعية العامة والموافقة على زيادة رأس المال) وفقاً للجدول الآتي:</p> <table border="1" data-bbox="250 1283 1043 1369"> <thead> <tr> <th data-bbox="250 1283 533 1326">النتائج بناءً على مثال</th> <th data-bbox="535 1283 772 1326">المعادلات</th> <th data-bbox="775 1283 1043 1326"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="250 1327 533 1369">40.0 x 1.000.000 رس =</td> <td data-bbox="535 1327 772 1369">عدد الأسهم القائمة</td> <td data-bbox="775 1327 1043 1369">القيمة السوقية</td> </tr> </tbody> </table>	النتائج بناءً على مثال	المعادلات		40.0 x 1.000.000 رس =	عدد الأسهم القائمة	القيمة السوقية	<p>بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدون حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في</p>
النتائج بناءً على مثال	المعادلات						
40.0 x 1.000.000 رس =	عدد الأسهم القائمة	القيمة السوقية					

40.000.000 رس	والمصدرة X سعر الإغلاق يوم انعقاد الجمعية		<p>رأس المال، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.</p>
2.000.000 رس (مثال)	بناءً على طلب الشركة	إجمالي قيمة الطرح	
10.0 رس	يتحدد بناءً على دراسات	سعر الطرح	
200.000	إجمالي قيمة الطرح/سعر الطرح	عدد الأسهم المطروحة	
$1 = 1.000.000/200.000$ لكل 5 أسهم (20%)	عدد الأسهم المطروحة/عدد الأسهم القائمة والمصدرة	معامل الطرح	
$=200.000+1.000.000$ 1.200.000	عدد الأسهم القائمة والمصدرة + عدد الأسهم المطروحة	مجموع الأسهم القائمة والمصدرة بعد الطرح	
40.000.000 رس + 2.000.000 رس = 42.000.000 رس	القيمة السوقية + قيمة الطرح	القيمة السوقية بعد الطرح	
42.000.000 رس/1.200.000 سهم = 35.0 رس	القيمة السوقية بعد الطرح/عدد الأسهم الكلية	السعر المعدّل (بعد انعقاد الجمعية)	

الفصل الثاني: آلية تداول حقوق الأولوية

التوضيح	المادة الرابعة والأربعون
	تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

<p>فترة التداول هي الفترة التي خلالها يقوم المساهمون المقيدون والمستثمرون في السوق ببيع وشراء الحقوق من السوق.</p>	<p>1) مدة تداول الحقوق والاككتاب في الأسهم الجديدة تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاككتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدين والمستثمرين الجدد.</p>
	<p>2) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)</p>
	<p>أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاككتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.</p>
<p>يقدم المستثمرون ذوو الطابع المؤسسي الراغبون في الاككتاب بأسهم جديدة عروض شراء للأسهم المتبقية بسعر لا يقل عن سعر الطرح.</p>	<p>ب) يجب ألا يقل سعر الاككتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة عن سعر الطرح.</p>
<p>أي فائض ينتج عن شراء المؤسسات الاستثمارية للأسهم بسعر يفوق سعر الطرح يوزع (إن وجد) من قبل مدير الاككتاب على المساهمين المقيدين أو المستثمرين الجدد الذين لم يقوموا بالاككتاب بحقوقهم ولم يبيعوها بنسبة ما يملكونه من حقوق، وذلك بعد خصم مبالغ الاككتاب ومصاريفه الذي تتحمله الشركة والخاصة فقط ببيع هذه الحقوق.</p>	<p>ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاككتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاككتاب بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق.</p>

<p>تتضمن هذه العملية تخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال للمساهمين المقيدون وللمستثمرين الذين اشترى حقوق أولوية من السوق ومن ثم اكتتبوا بالأسهم ذات العلاقة.</p>	<p>(3) تخصيص الأسهم للمكاتبين: تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكاتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).</p>
--	--

الفصل الثالث: الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدون والمستثمرين الجدد

التوضيح	المادة الخامسة والأربعون
	<p>يكون للمساهم المقيد الخيارات التالية:</p>
	<p>(1) ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.</p>
	<p>(2) بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.</p>
	<p>(3) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشتريين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار.</p>

	<p>4) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.</p>
--	--

التوضيح	المادة السادسة والأربعون
	<p>يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الاصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.</p>

الفصل الرابع: قيمة الحق الإرشادية

التوضيح	المادة السابعة والأربعون
<p>تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال فترة التداول وسعر الطرح. فعلى سبيل المثال إذا كان سعر السهم 45 ريال سعودي (السعر المعدل بعد زيادة رأس المال)، وكان سعر</p>	<p>تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحتسبها السوق وتشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً</p>

<p>الطرح عشرة ريالاً فإن قيمة الحق الإرشادية هي (السعر السوقي للسهم - سعر الطرح) = 35 ريال سعودي. وسيقوم السوق باحتساب ونشر قيمة الحق الإرشادية، وبشكل مستمر خلال فترة التداول على موقعها الإلكتروني، إضافة إلى مزودي خدمة معلومات السوق؛ حتى يتسنى للمستثمرين الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.</p>	<p>نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.</p>
---	--

الباب التاسع: إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

التوضيح	المادة الثامنة والأربعون
	<p>أ) يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (1) وتتضمن البيانات التالية:</p>
	<p>- اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخص طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخصاً اعتبارياً.</p>
	<p>- اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.</p>
	<p>- رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.</p>
	<p>- اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.</p>
<p>في حال كان الشخص الموقع على التوكيل وكيلاً شرعياً للمساهم</p>	<p>- اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من</p>

الموكل بموجب وكالة شرعية مبرمة أمام كاتب العدل يجب إرفاق صورة من الوكالة الشرعية مع التوكيل.	الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.
	- تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.
وذلك ببيان أن التوكيل متعلق بحضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو بحضور الجمعية الخاصة.	- نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.
الوكالة الشرعية هي الوكالة المبرمة أمام كاتب العدل في المملكة، والوكالة النظامية هي الوكالة المبرمة أمام الجهة المختصة خارج المملكة، أو أمام موثقين مرخص لهم بأعمال التوثيق في المملكة.	(ب) مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حيثما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

التوضيح	المادة التاسعة والأربعون
	(أ) يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

	<p>1) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.</p>
	<p>2) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.</p>
	<p>3) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.</p>
<p>يجب تفريق هذا الكتاب عن التوكيل المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين بحيث يعتبر حضور الشخص المفوض عن الشخص الاعتباري بموجب هذا الخطاب بمثابة حضور الشخص المعنوي في الاجتماع بالأصالة وليس بالوكالة.</p>	<p>ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لمثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض، واستثناءً من ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المقيم الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة</p>

	لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.
	ج) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات.

التوضيح	المادة الخمسون
	يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عن حملتها. وإذا خلى نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس.

التوضيح	المادة الحادية والخمسون
	<p>مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من هذه الضوابط والإجراءات، ومالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.</p>

التوضيح	المادة الثانية والخمسون
<p>يجب على المساهم الاختيار بين توكيل الغير لحضور الاجتماع عنه أو حضور الاجتماع والاشتراك فيه عبر وسائل التقنية الحديثة دون توكيل ممثل له في الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز للوكيل المفوض بموجب توكيل خاص تمثيل المساهم الموكل في اجتماع الجمعية بالمشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>لا يجوز للمساهم -إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.</p>

التوضيح	المادة الثالثة والخمسون
	<p>على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.</p>

التوضيح	المادة الرابعة والخمسون
	<p>يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتعتبر لاغية. وللشركة قبول التوكيلات التي لا يتم تزويدها بها ضمن الفترة المحددة في المادة الثالثة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات إذا تم تزويد الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.</p>

الباب العاشر: ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

التوضيح	المادة الخامسة والخمسون
	لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

التوضيح	المادة السادسة والخمسون
	<p>أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.</p>

2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
3. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
4. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط.

(ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

(ج) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

(د) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي

	<p>التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.</p> <p>هـ) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمَّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.</p>
--	--

التوضيح	المادة السابعة والخمسون
	<p>في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.</p>

التوضيح	المادة الثامنة والخمسون
	<p>تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -</p>

على سبيل المثال لا الحصر - :

1. لأقارب عضو مجلس الإدارة.
 2. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
 3. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه (متفرقين أو مجتمعين) ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
 4. لمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
 5. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
 6. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.
- ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

التوضيح	المادة التاسعة والخمسون
	<p>1. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحدها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p>

الباب الحادي عشر: النشر والنفاد

التوضيح	المادة الستون
	تكون هذه الضوابط والإجراءات نافذة من تاريخ نشرها.